عبد ا بن أنيس بلفظ إن من أكبر الكبائر الشرك با وعقوق الوالدين واليمين الغموس فصار ستة وحديث عمرو بن حزم الطويل في المائة المنتقاة إن أكبر الكبائر عند ا يوم القيامة الشرك با وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل ا يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم فصارت اثني عشر وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عباس مرفوعا الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر وروى أيضا فيه موقوفا على (عبد ا بن عمرو) أعظم الكبائر شرب الخمر ومثله لا يقال من قبل الرأي وروي أيضا في (الكبير) من حديث واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول ا يقول إن من أكبر الكبائر أن يقول الرجل علي ما لم أقل فصار المجموع أربع عشر وأما ما ورد في تعديد الكبائر من غير تقييد بأكبرها ففي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة عن النبي اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول ا ما هي قال الشرك با والسحر وقتل النفس التي حرم ا إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وروى البزار من حديث ابن عباس بإسناد حسن أن رجلا قال يا رسول ا ما الكبائر قال الشرك با واليأس من روح ا والقنوط من رحمة ا وروى الحاكم في (المستدرك) من رواية عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رسول ا قال في حجة الوداع الحديث وفيه ويجتنب الكبائر فقال هي تسع وذكر ما في حديث أبي هريرة وزاد استحلال بيت ا الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا وعن ابن عباس قال كل ما نهى ا عنه فهو كبيرة وحكى الطبري عنه قال كل ذنب ختمه ا بنار أو لعنة أو غضب فهو كبيرة وقال طاووس قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد ابن جبير قال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار وروى الطبراني في (الكبير) من حديث سهل بن أبي خيثمة قال سمعت النبي يقول اجتنبوا السبع الكبائر الحديث وفيه والتغرب بعد الهجرة وروى البيهقي عن ابن عباس قال الكبائر فذكر أشياء منها اليمين الغموس الفاجرة والغلول ومنع الزكاة وكتمان الشهادة وترك الصلاة متعمدا وأشياء مما فرضها ا ونقض العهد وروى ابن أبي الدنيا في (كتاب التوبة) عن ابن عباس قال كل ذنب أصر عليه العبد كبيرة وفيه الربيع بن صبيح وقد اختلف فيه وقال شيخنا زين الدين C اجتمع من مجموع هذه الأحاديث المرفوعة والموقوفة نحو أربعين من الكبائر ثم ذكرها فلنذكر ما لم يذكر ههنا وهو ادعاء الرجل إلى غير أبيه وإراءة عينيه والإصرار على الصغيرة والانتفاء من ولد له وبهت المؤمن والحقد والزنا والسرقة

والسعاية ببردء إلى ذي سلطان فيقتله والغلول والغيبة واللواطة ونسيان سورة أو آية من القرآن والنميمة وحكى الرافعي عن جماعة أنهم عدوا من الكبائر غصب المال والهروي شرط في المغصوب كونه نصابا وحكي عن صاحب (العدة) أنه أضاف إليها الإفطار في رمضان بلا عذر والخيانة في كيل أو وزن وتقديم الصلاة عن وقتها أو تأخيرها عنه بلا عذر وضرب مسلم بلا حق وسب الصحابة وأخذ الرشوة والدياثة والقيادة من الرجل والمرأة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وإحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب ويقال والوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن ومما عد من الكبائر أكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر حكاه الرافعي ونقل عن الشافعي أن الوطء في الحيض كبيرة واختلفوا في سماع الأوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها هل هو من الكبائر أو الصغائر فمال إمام الحرمين إلى أنه من الكبائر وصحح الرافعي أنه من الصغائر وا أعلم قوله قيل يا رسول ا وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاطى ذلك بنفسه ولكنه يكون سببا لذلك وفي هذا الزمان من الناس الطعام من يسب والديه بل يضربهما ولقد شاهد جماعة ذلك من العقة الفجرة وربما